الخـاتمة:

و في الأخير و من خلا ما سيق نستنتج أن حماية المحل التجاري تتطلب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ، و هي في حد ذاتها الآلية القانونية التي انتهجها المشرع من أجل وضع حد لأعمال المنافسة المنافية للمشروعية ، خاصة في ضل تطور النشاط التجاري و اتساعه بما يتولد عن ذلك ظهور طرق جديدة في الدعاية و الإعـلان و كـذا طـرق التـرويج و التـوزيع ...الخ ، من أجل جذب العملاء ، خاصة عندما يكون ذلك على حساب محل تجـاري آخر ،مـا يجعل المشرع محرجـا بوضع قوانين مرنة تتـلاءم و طبيعة كل تصرف حتى يتسنى للجهة المخول لها الفصل في النزاع تصويب قرارها حول ما إذا كان هذا التصرف مشروعا أو غير مشروع .و تجد دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها في عنصر المسؤولية المدنية ، حيث جاء في مضمون المادة 124ق م ج أن كل من تسبب بخطئه في ضرر للغير ملزم بالتعويض ، وهي تشترط أيضا توفر المسؤولية المدنية من خطـأ و ضرر و علاقة سببية بينهما ، و لا يفوتنا كما أشرنا في متن هذه الدراسة أن هذه الدعوى لها خصوصيات في هذه النقطة بالذات ، حيث يمكن الاستغناء عن الخطأ أحيانا و أحيانا أخرى يتم الاستغناء عن الضرر ، ذلك أن للدعوى وضيفتين الأولى علاجية لجبر الخطأ متى وقع ، و يترتب عن ذلك الحصول على التعويض ، و الثانية وقائية أي لدرء وقوع الضرر ، فلا ننتظر وقوع لطلب التعويض ، و إنما المهم هو وقف تلك الأعمال التي كانت سببا في تعرض التاجر للضرر و التي حادت عن مبادئ العرف التجاري ، و هنا متى تحقق الضرر حصل المتضرر على تعويض و العكس بالعكس.

و كنتيجة ثانية من هذه الدراسة إن دعوى المنافسة دعوى غامضة وغير دقيقة ، فنذكر مثلا أن في هذه الدعوى لا يأمر القاضي بالتعويض إلا بعد اقتناعه بأن الضرر الذي حصل للمدعي سببه المباشر هو تلك الأعمال التي قام بها المدعى عليه ، ذلك لأن أي حكم يصدره القاضي دون أن يسببه يكون معيبا ، ضف إلى هذا أنه يجب عليه أن يثبت أن هذه الأعمال

ليست مشروعة و منافية لمبادئ التجارة النزيهة و العرف التجاري ، و كبرهان أخير على أن هذه الدعوى لا تزال معقدة ، حيث لم يضبط المشرع الجزائري إلى اليوم معـالم دعوى المنـافسة غير المشروعة في نص صريح ينهي إلى الأشخـاص العلم الكـافي بهذه الدعـوى و إجراءاتهـا و مدد تقادمها و طرق الطعن فيها و طبيعة الأعمال التي تدخل في نطاق اللامشروعية و....الخ

كما تشير المادة 37من الدستور و التي أطلقت العنان لممارسة التجارة في الجزائر ، بحيث يتطلب الأمر بعض الحكمة و المرونة بعض الشيء قبل إصدار قانون ينظم حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة ، إذ يجب التوفيق بين حرية التجارة و ردع الأعمال غير المشروعة لضمان منافسة حرة و نزيهة.

و جدير بالذكر أن نتوصل إلى التوصيات التالية:

-أن النصوص القانونية و التشريعية لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة غير كافية و تحتاج إلى إدراج نصوص أخرى أكثر فاعلية تضمن حماية كاملة للمحل التجاري من كافة صور الاعتداء و هذا مع توسيع آليات و طرق عملية.

-آن الأوان للمشرع الجزائري في إطار اقتصاد السوق و حرية المنافسة من تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة و عناوينها و آثارها و شروطها حتى يتضح للتاجر عند تعرضه للمنافسة غير المشروعة و المطالبة بحماية محله التجاري.

-تفعيل دور مديريات التجاري و أعوانه و الهيئات الأخرى المكلفة برقابة عملية تجارية و منها مجلس المنافسة كآلية جديدة لحماية المتعاملين الاقتصاديين في السوق من المنافسة غير المشروعة .